هو اجارة ومنهم من قال هو مزارعة بلفظ الاجارة قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان هذه اجارة وان الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المأجورة وهي من مفردات المذهب انتهى قال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع المنصوص عن احمد جوازه وهو قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب انها لا تصح وهو قول ابو حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث ما يخرج من ارض اخرى ولانه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فان النصوص انما وردت بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجويزها نصا والمنصوص عنه جواز اجارة ذلك بذهب او فضة او شيء معلوم فاما نص احمد فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الاجارة انتهى وقال في المغني ايضا قال اسماعيل ابن سعيد سالت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى رجل على ان يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد فهو بينهما قال اكره ذلك وبه قال ابو حنيفة وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفا وذلك لان العوض معدوم مجهول ولا يدري ايوجد ام لا والاصل عدمه انتهى واما ان الحقنا هذه المسألة المسئول عنها بمسائل الشركة وقلنا هي بمسائل الشركة اشبه جرى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها وانا اذكر لك بعض ما ذكر العلماء في هذا الباب قال في المغني وان دفع دابته الى اخر ليعمل وما رزق الله بينهما نصفين او اثلاثا او كيف ما شرطا صح نص عليه في رواية الاثرم ومحمد ابن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله ولنا انها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقد اشار احمد رحمه الله الى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على انه صار في مثل هذا الى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة ونقل احمد بن سعيد انه لا باس به ارجو ان لا يكون به باس ونقل احمد بن سعيد

فيمن دفع

فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة وان دفع ثوبه الى الخياط ليفصله قميصا وله نصف ربحه بعمله جاز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه جاز نص عليه ولم يجز مالك والشافعي وابو حنيفة شيئا من ذلك وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهما او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء لا يعرف الثلث اذا لم يكن معه شيء نراه جائز لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر قيل لابي عبد الله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشر الثلث او نصف عشر وما اشبهه انتهى ملخصا وقد نص احمد ايضا على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدر له ويقول ما زاد فهو لك وقال في الانصاف ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل بهما بجزء من الاجرة او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها وقال في الحاوي الصغير ومن استاجر من يجد نخله او يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا وعنه لا يجوز وللعامل اجرة مثله ونقل مهنا في الحصاد هو احب الي من المقاطعة وعنه له دفع دابته او نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين والمذهب لا لحصول نمائه من غير عمله انتهى ملخصا وقال في المغني وان اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد فاسد نص عليه احمد في رواية ابي داود ومهنا واحمد ابن القاسم وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولصاحبيه عليه اجرة مثلهما انتهى وقال في موضع اخر فان اشترك ثلاثة من احدهم دابة ومن الاخر راوية ومن الاخر العمل على ان ما رزق الله بينهم صح في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى اخر يعمل عليها على ان لهم الاجرة